

بحار الأنوار

[285] 8. * (باب النوادر) * 1 الفتح: قال قدس سره: اعلم أنى ما وجدت حديثاً صريحاً أن الإنسان يستخير لسواه، لكن وجدت أحاديث كثيرة تتضمن الحث على قضاء حوائج الإخوان من أجل جل جلاله بالدعوات، وسائر التوسلات، حتى رأيت في الأخبار من فوائد الدعاء للإخوان ما لا أحتاج إلى ذكره الآن، لظهوره بين الأعيان، والاستخارات على سائر الروايات هي من جملة الحاجات، ومن جملة الدعوات، واستخارة الإنسان عن غيره داخله في عموم الأخبار الواردة بما ذكرناه، لأن الإنسان إذا كلفه غيره من الإخوان الاستخارة في بعض الحاجات، فقد صارت الحاجة للذي يباشر الاستخارات فيستخير لنفسه، وللذي يكلف الاستخارة: أما استخارته لنفسه بأنه هل المصلحة للذي يباشر الاستخارة في القول لمن يكلفه الاستخارة، وهل المصلحة للذي يكلفه الاستخارة في الفعل أو الترك، وهذا مما يدخل تحت عموم الروايات بالاستخارات، وبقضاء الحاجات، وما يتوقف هذا على شيء يختص به في الروايات. بيان: ما ذكره السيد من جواز الاستخارة للغير لا يخلو من قوة للعمومات لا سيما إذا قصد النائب لنفسه أن يقول للمستخير أفعَل أم لا؟ كما أوماً إليه السيد، وهو حيلة لدخولها تحت الأخبار الخاصة، لكن الأولى والأحوط أن يستخير صاحب الحاجة لنفسه، لانا لم نر خبراً ورد فيه التوكيل في ذلك، ولو كان ذلك جائزاً أو راجحاً لكان الأصحاب يلتمسون من الأئمة عليهم السلام ذلك، ولو كان ذلك لكان منقولاً لا أقل في رواية، مع أن المضطر أولى بالاجابة ودعاؤه أقرب إلى الخلوص عن نية.
